هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال لا حول كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل
والواو في والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة الموصول ولو من حروف الشرط استعملت
ههنا لامتناع الثاني لامتناع الاول كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية
وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا
صفته عرقا او عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب للقسم
لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر في
النحو البلاغة تاكيده عليه الصلوة والسلام كلامه بالقسم الذي هو اقوى التا
كيدات لتنزيله من لا ياتي الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين
فانكاره تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيقي وعلى المنافقين بدر
كلا التقديرين فالتاكيد احسن وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان
كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا اى كجمع
ذكر مؤكدا يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم في الجملة الثانية اما
تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفي قوله لا
يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم الشرح والله الذي روحي في
قبضة قدرته لقد اردت وان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان آمر
بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر رجلا بالامامة للناس ثم
انا اخرج ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق
بيوتهم وهم فيها والله الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لا يحضر
انه يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنتين من الشاة او سهمين صغيرين
ليحضر العشاء ليحصل لحظ دنيوي وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة
وان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا التفريع دل هذا الحديث الشريف

على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها
واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي
الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد
انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان المراد
بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة
على الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية
تدل على الوجوب وكذا هذه الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من
غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه
كلها احكام الوجوب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض
عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء رحمهم الله تعالى وقيل فرض كفاية
وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي رحمهم الله تعالى كما في شرح النقاية ونقل في القنية
القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها
للصحة فيصح صلوة منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان رحمه الله تعالى
وبقي قول خامس هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل
الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في انه وقد يوفق بين القول بالوجوب
وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعذير تاركها
ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو
المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة ومن حديث الآخر يصلون
في بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم فيكون
الواجب الاتيان احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)